

## قواعد السلوك للمرشحين المشاركين في انتخاب المجالس البلدية

للمصادقة على المرشحين يشترط الموافقة والالتزام بمدونة قواعد السلوك، وتكون ملزمة للمرشحين ومفوضيهم ووكلائهم ومؤيديهم في الانتخابات.

### التزم انا المرشح /ة:

- 1- بأحكام الشريعة الاسلامية.
- 2- بنصوص الاعلان الدستوري واحترام كافة القوانين السارية واللوائح والاجراءات المنظمة للعملية الانتخابية.
- 3- بقبول واحترام حرية ابداء الرأي وفكر الاخرين من الناخبين ومرشحين والاعلام والمراقبين والوكلاء.
- 4- باحترام قواعد وارشادات المفوضية والتعامل مع الموظفين وموظفي حماية المراكز بكل احترام.
- 5- بقبول واحترام القرارات النهائية الصادرة من المفوضية والجهات القضائية.
- 6- بقواعد وضوابط وشروط الدعاية الانتخابية للمرشحين المنصوص عليها في لائحة الدعاية الانتخابية.
- 7- باحترام مبدأ تداول السلطة والتنافس بين المرشحين وحقوق حريات المرشحين الاخرين في خوض الحملة الانتخابية.
- 8- باعتدال الشفافية والتصريح في شؤون المصروفات المالية وتقديم تقرير المصروفات للدعاية الانتخابية خلال الفترة القانونية وتقديم بيان مفصل للمفوضية يتضمن مجموع الايرادات التي حصلت عليها ومصدرها.
- 9- بالالتزام بالحملة الانتخابية وبقانون الحفاظ على البيئة في المواد المستخدمة وازالتها بعد انتهاء الدعاية الانتخابية.
- 10- بالتعاون مع المرشحين لتجنب تحديد مواعيد الاجتماعات والانشطة الاخرى في نفس الوقت والمكان والامتناع عن عرقلة أنشطة المرشحين الاخرين.
- 11- بالحفاظ على الوحدة الوطنية وامن واستقرار البلاد.

### وامتنع عن:

- 1- استعمال الاكراه او التهديد لمنع ناخب من الادلاء بصوته او التأثير على الناخبين.
- 2- اعطاء او عرض على اي شخص فائدة لمنعته عن التصويت او التصويت لشخص معين.
- 3- نشر او اذاعة اخبار كاذبة او غير ذلك في موضوع الانتخابات او عن سلوك أحد المرشحين او عن اخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.
- 4- اهانة رئيس او أحد اعضاء المفوضية ولو بالإشارة او أحد القائمين على العملية الانتخابية اثناء تأديته لوظيفته

- 5- حمل السلاح ظاهراً او مخبأً في مراكز الاقتراع او في المكاتب التابعة للمفوضية.
- 6- تلقي اي اعانات مالية من جهة اجنبية بصفة مباشرة او غير مباشرة.
- 7- استعمال عبارات تشكل تحريضا على الجرائم او اخلالاً بالأمن العام او تثير الكراهية او التمييز او تعبر عن العصبية الجهوية او القبلية او تسيء للآداب العامة او تمس اعراض المرشحين او الناخبين.
- 8- القيام باي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية.
- 9- القيام بالدعاية الانتخابية عبر وسائل الاعلام الخارجية.
- 10- القيام باي نشاط من قبيل الدعاية الانتخابية في يوم الاقتراع او قبله بأربع وعشرين ساعة.
- 11- استعمال المساجد او المقار العامة او المؤسسات التربوية والتعليمية للدعاية الانتخابية.
- 12- الادلاء ببيانات كاذبة بهدف الفوز بالانتخابات.
- 13- القيام باي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح اخر.
- 14- تهديد او اكراه او تخويف اي مرشح او ناخبه.
- 15- عدم استخدام السلطة او النفوذ او استخدام الموارد العامة او التأثير بشكل غير قانوني على المرشحين والناخبين وموظفي الانتخابات او محاولة القيام بذلك.
- 16- استخدام مكبرات الصوت خارج القاعات او على وسائل النقل.
- 17- غلق الشوارع الرئيسية واقامة المهرجانات والخطب لأجل الدعاية الانتخابية.
- 18- تشغيل الاطفال في توزيع مواد الدعاية الانتخابية.
- 19- استعمال شعار الدولة الرسمي والنشيد الوطني في الدعاية الانتخابية.
- 20- التعرض لملصقات والمواد الدعائية لاي مرشح اخر.
- 21- تقديم الهدايا العينية او النقدية او غير ذلك من المنافع لغرض شراء الاصوات او التأثير على الناخبين.

أشهد أنا المرشح اة.....رقم وطني .....  
بأنني قد اطلعت على قواعد السلوك والتزم بما جاء فيها، وأتحمل كافة المسؤولية القانونية في حال الإخلال بأحد البنود المذكورة أعلاه. وفي حال اكتشفت المفوضية ان مرشحاً او وكيله قد اخترق قواعد السلوك، يجوز للمفوضية اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

التوقيع: .....

التاريخ: .....